

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩
نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً : بإلغاء عبارة (بلاط رصيف الطريق المحاذي للقطعة ولا يسمح باستعمال الرصيف لأي إنشاءات خاصة بالبناء) الواردة في تعريف (طابق القبو) والاستعاضة عنها بعبارة (ارتفاع (٤٥) سم عن منسوب الارض الطبيعية او متوسط منسوب الطريق المحاذي للقطعة أيهما أدنى).
ثانياً: بإضافة تعريف (حجم البناء) اليها بعد تعريف (النسبة المئوية للبناء) الوارد فيها:-

حجم البناء : مساحة البناء المسموح بها وفقاً للنسبة المئوية المنصوص عليها في هذا النظام مضروبة بالارتفاع المقرر للبناء.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (ولا يتجاوز خط البناء المسموح به) الواردة في تعريف (الشرفة).

رابعاً: بإضافة التعاريف التالية إليها بعد تعريف (مواقف سيارات) الوارد فيها :-

شهادة : شهادة الصادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ تشهد بموجبها أن جميع المتطلبات الفنية الواردة في المخططات تم تنفيذها حسب الأصول المقررة .
المطابقة

المباني : البناء الذي يتم إنشاؤه بطريقة تتضمن مسؤولية
الخضراء عالية تجاه البيئة وتستخدم كافة الموارد الطبيعية
بأعلى درجة من الكفاءة مع تقليل تأثير المباني على
صحة الإنسان والبيئة طيلة فترة حياة المبنى ابتداء
من اختيار الموقع الى التصميم والإنشاء والتشغيل
والصيانة وحتى أعمال التجديد والترميم والإزالة .
الأرض : مساحة من الأرض يمنع الإعمار والبناء عليها بصفة
الخلاء دائمة ومصنفة بهذا الوجه بمقتضى مخطط تنظيم
المقيدة مقرر.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
أولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد في البند (١) منها والاستعاضة عنه بالنص
التالي :-

أ- إقامة المستشفيات والفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمدارس ودور
العبادة ومراكز التربية والرعاية الخاصة ودور المسنين وما في حكمها
شريطة توفير ضعف الارتدادات الجانبية والخلفية من جهة السكن
المجاور كلا منها باستثناء دور العبادة وبنسبة مئوية للبناء لا تزيد على
(٥٠%) وباقي الأحكام حسب مخطط التنظيم المصدق للقطعة وعلى ان
لا تقل مساحة الأرض عن (٣) دونمات لغاية إقامة المستشفيات
والمدارس.

ثانياً : بإلغاء كلمة (بقالة) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها
بعبارة (البقالة ومحال) .

المادة ٤- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (المحروقات) الواردة في مطلعها
والاستعاضة عنها بعبارة (غيار الزيت وغسيل السيارات) .

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لأغراض إقامة أبنية السكن)
الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للأغراض التجارية والسكن) .

المادة ٦- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (ويسمح باستعمال الأراضي
فيها للغايات التجارية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام) الى آخر
مطلعها.

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (ويستثنى من ذلك المشاريع الاستثمارية الواقعة ضمن صلاحيات اللجان المختصة بترخيصها وفقاً لأحكام هذا النظام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (باستثناء ترخيص المشاريع الاستثمارية التي يقع ترخيصها ضمن صلاحيات اللجان المختصة بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام).

المادة ٨- يعدل البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (ورقية ونسخة إلكترونية) بعد كلمة (نسخ) الواردة فيها.

المادة ٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة عبارة (والمتوافقة مع متطلبات كودات البناء الوطني الصادرة استناداً لقانون البناء الوطني) الى آخر البند (٤) منها.
 ثانياً: بإلغاء نص البند (٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
 ٥- شهادة تصديق عقد مقاوله صادر عن نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

المادة ١٠- تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي بإضافة الفقرات (ج) و(د) و(هـ) اليها بالنصوص التالية :-

ج- على الرغم مما ورد في هذا النظام إذا كان منسوب الأرض الطبيعية لقطعة الأرض أعلى من منسوب الطريق فيسمح بما يلي:
 ١- احتساب ارتفاع البناء من منسوب الأرض الطبيعية شريطة أن لا يشتمل البناء على طوابق تسوية.

٢- استعمال اول طابق من البناء مواقف سيارات او خدمات ويستثنى هذا الطابق من أحكام الارتفاع وعدد الطوابق المسموح بها في هذا النظام.

د- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يسمح برفع منسوب بلاط الطابق الأرضي بحد أقصى (٢م) عن منسوب الأرض الطبيعية أو منسوب الطريق في حال عدم وجود طوابق تسوية أو قبو وعلى ان لا يزيد ارتفاع هذا البناء عن الحد المسموح به بموجب أحكام هذا النظام.

هـ- يستثنى الطابق الذي يستخدم للخدمات الميكانيكية في البناء من الحد الأعلى للارتفاع وعدد الطوابق الواردة في أحكام هذا النظام.

المادة ١١ - تعديل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً : بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالجدول
 التالي :-

١- المناطق السكنية						
قبة المنطقة	الارتكازات			النسبة المئوية	عدد الطوابق	الحسد الأعلى لا تقل المساحة الخضراء عن الارتفاع على الشو التالي
	الأساسي لا يقل عن	الجانب لا يقل عن	الخلاص لا يقل عن			
- سكن أ	م ٥	م ٥	م ٦	%٣٩	٤	م ٦
- سكن ب	م ٤	م ٤	م ٥	%٤٥	٤	م ٦
- سكن ج	م ٤	م ٣	م ٣	%٥١	٤	م ٦
- سكن د	م ٣	م ٢,٥	م ٣	%٥٥	٤	م ٦
- السكن الأخضر / ريفي	م ٨	م ٨	م ١٠	%٢٧	٢ روف	م ٩ باستثناء طبق الروف
- السكن الزراعي	م ١٥	م ١٠	م ١٠	%١٥	٢ روف	م ٩ باستثناء طبق الروف
٢- المناطق التجارية:						
- التجاري المركزي	م ١٠	م ٦	م ٦	%٥٠	٤	م ٢٠
- التجاري المحلي	حسب أحكام السكن المجاور					
- المعارض التجارية	م ١٠	م ٦	م ٦	%٦٠	٤	م ٢٠
- تجاري (طوفي)	م ٤	م ٤	م ٤	%٧٠	٤	م ٢٠
بعد عمق م ١٤						
٣- متعدد الاستعمال	م ١٠	م ٦	م ٦	%٥٠	٨	م ٣٠
٤- مبان عامة	م ١٠	م ٦	م ٦	%٥٠	٨	م ٣٠
٥- المكاتب	م ٦	م ٥	م ٦	%٥٠	٨	م ٣٠
٦- المناطق الصناعية:						
- الحرفية	م ١٠	-	م ٣	%٥٠	٢	م ١٢
-الصناعات الخفيفة	م ١٢	م ٥	م ٥	%٥٠	٤	م ١٨
-الصناعات الثقيلة	م ٦	م ٥	م ٦	%٥٠	٤	م ١٨
-الصناعات المتوسطة	م ١٢	م ١٠	م ١٠	%٥٠	٤	م ١٨
-الصناعات الثقيلة	م ١٥	م ١٠	م ١٥	%٥٠	٤	م ١٨
٧- منطقة المنشآت الزراعية	م ١٥	م ١٥	م ١٥	%١٠		م ١٢
٨- مشاريع الإعمار خارج حدود التنظيم:						
-المجمع التجاري والمكاتب	م ١٢	م ١٠	م ١٠	%٥٠	٨	م ٣٠
- الفنادق	م ١٢	م ١٠	م ١٠	%٥٠	٨	م ٣٠
- مبان متعددة الاستعمال	م ١٥	م ١٠	م ١٠	%٣٥	٨	م ٣٠
٩- الضواحي السكنية						
- في المناطق السكنية الخاصة	م ٦	م ٥	م ٥	%٤٠	٤	م ١٥
- في المناطق السكنية العامة	م ٦	م ٤	م ٥	%٣٥	٨	م ٣٠
١٠- المصانع الكبيرة	م ١٥	م ١٥	م ١٥	%٥٠	٢	-
١١- المجمعات الصناعية	م ١٥	م ١٥	م ١٥	%٥٠		

ثانياً: بإضافة الفقرتين (و) و(ز) اليها بالنصين التاليين :-

و-١- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة التنظيم المختصة السماح في مناطق التنظيم التي يتم تصديق مخططها بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعدل بترخيص طابق إضافي للأبنية المقترحة على قطع الأراضي التي تقع على شوارع لا تقل سعتها عن (١٤ م) شريطة الالتزام بتأمين مواقف السيارات المطلوبة لهذا الطابق وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- لا يجوز للجان التنظيم المختصة الموافقة على إقامة طابق إضافي على قطع الأراضي التي تم تصديق مخططها التنظيمي قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

ز- للمجلس الموافقة على إقامة أبنية دون التقيد بالنسبة المئوية المسموح بها الواردة في الجدول المدرج في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة تقديم مخططات لكامل البناء المقترح و التقيد بالنسبة الطابقية والارتدادات المقررة لها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ١٢- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء عبارة (كل طابق مرخص من الطوابق) الواردة في البند (٢) من الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الطابق الأخير على أن تقوم البلدية بالإجابة على طلب إذن الصب خلال المدة التي يحددها المجلس بموجب التعليمات التي تصدر عنه لهذه الغاية) .

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (و) والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

و - يبقى الترخيص ساري المفعول لمدة عام من تاريخ إصداره وإذا لم يباشر المالك بالأعمال خلال هذه المدة فللجان المختصة الموافقة على تجديدها لمرة واحدة لمدة عام تبدأ من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه الأول مقابل استيفاء (١٠%) من قيمة رسوم الترخيص المدفوعة عنها شريطة أن لا تكون هنالك أحكام أو مخططات تنظيمية أو أحكام تشريعية جديدة تتعارض مع الرخصة المراد تجديدها وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة ويستثنى من ذلك إذا كان الترخيص موضوع نزاع منظور أمام المحاكم فتبقى الأحكام التنظيمية المطبقة عليه عند الترخيص بعد صدور قرار المحكمة .

ثالثا: بإضافة عبارة (أو طالبي) بعد عبارة (لطالب) الواردة في البند (١) من الفقرة (ح) منها.
 رابعا: بإضافة عبارة (لغايات تحديد موقع البناء المطلوب ترخيصه) بعد كلمة (عليها) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ح) منها .

المادة ١٣ - تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
 أولا:- بإلغاء نصي الفقرتين (ج) و(د) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين :-

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تستوفى لترخيص الأبنية السكنية خارج حدود التنظيم وداخل حدود البلدية رسوم الترخيص على النحو التالي:-

١- ضعف الرسوم المقررة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
 ٢- أربعة اضعاف الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا أقيم البناء بدون ترخيص بعد نفاذ أحكام هذا النظام .
 د- لغايات ترخيص الأبنية السكنية خارج حدود البلدية تستوفى عنها رسوم الترخيص على النحو التالي :-

١- (٥٠%) من الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة .
 ٢- ضعف الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا أقيم البناء بدون ترخيص بعد نفاذ أحكام هذا النظام .
 ثانيا :- بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-

هـ- لغايات ترخيص الأبنية المقترحة التي تمنح تخفيضات وفقا لأحكام المادة (٣٧) من القانون فإنه يستوفى عنها رسوم الرخصة الإنشائية مضافا إليها ما نسبته (٢٠%) من مقدار رسوم هذه الرخصة.

المادة ١٤ - يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٢٠-

أ - لا يجوز للجان المختصة ترخيص أي تجاوزات وقعت بعد نفاذ أحكام هذا النظام على بناء مرخص الا اذا اقتنعت بأن المخالفة او التجاوز كانت لأسباب فنية خارجة عن إرادة المالك وبنسبة لا تتجاوز مقدار التخفيضات الواردة في المادة (٣٧) من القانون وتستوفى عن ذلك الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- تستوفي اللجنة المختصة رسوم التجاوز على الأحكام التنظيمية المقررة وفقاً لما هو مبين أدناه إضافة الى الرسوم المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام عند ترخيص أي بناء قبل نفاذ أحكام هذا النظام وفقاً لما يلي:-

١- في حال التجاوز على الارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية يستوفى ما يعادل (مساحة التجاوز مضروبة في قيمة المتر المربع حسب تقدير دائرة الأراضي والمساحة) شريطة ان لا تتجاوز قيمة المتر المربع الواحد على الحد الأعلى الوارد في الجدول أدناه ولا تقل عن الحد الأدنى الوارد فيه وعلى النحو التالي:-

نوع التجاوز	الوحدة	الرسم بالدينار للمناطق السكنية	الرسم بالدينار للمناطق التجارية والمعارض والمكاتب	الرسم بالدينار للصناعات الخفيفة والحرفية والتقنية والمستودعات	الرسم بالدينار للصناعات المتوسطة والثقيلة والمصانع الكبيرة	الرسم بالدينار للمنتجات الزراعية	الرسم بالدينار لمتعدد الاستعمال والمباني العامة والأبنية ضمن مشاريع الطاقة المتجددة
على الارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية	بالمتر المربع	الحد الأعلى ١٥٠ ويجد أدنى ٢٥	الحد الأعلى ٢٠٠ ويجد أدنى ٤٠	الحد الأعلى ١٥٠ ويجد أدنى ٢٥	الحد الأعلى ٢٠٠ ويجد أدنى ٤٠	الحد الأعلى ٢٠٠ ويجد أدنى ٤٠	الحد الأعلى ٢٠٠ ويجد أدنى ٤٠

٢- في حال التجاوز على النسبة المئوية يستوفى ما يعادل (مساحة الأرض التي يحتاجها مقدار التجاوز مضروبة في قيمة المتر المربع حسب تقدير دائرة الأراضي والمساحة) شريطة ان لا يتجاوز مقدار هذه الرسوم (قيمة التجاوز على النسبة المئوية مضروبة في الحد الأعلى الوارد في الجدول أدناه) ولا يقل مقدارها عن (قيمة التجاوزات على النسبة المئوية مضروبة في الحد الأدنى الوارد في الجدول أدناه) وعلى النحو التالي :-

نوع التجاوز	الوحدة	الرسم بالدينار للمناطق السكنية	الرسم بالدينار للمناطق التجارية والمعارض والمكاتب	الرسم بالدينار للصناعات الخفيفة والحرفية والتقنية والمستودعات	الرسم بالدينار في مناطق الصناعات المتوسطة والثقيلة والمصانع الكبيرة	الرسم بالدينار في مناطق الصناعات المتوسطة والثقيلة والمصانع الكبيرة	الرسم بالدينار لمتعدد الاستعمال والمباني العامة والأبنية ضمن مشاريع الطاقة المتجددة
على النسبة المئوية	بالمتر المربع	الحد الأعلى ٢٠٠ ويجد أدنى ٢٥	الحد الأعلى ٣٠٠ ويجد أدنى ٣٥	الحد الأعلى ١٥٠ ويجد أدنى ٢٠	الحد الأعلى ٣٠٠ ويجد أدنى ٣٥	الحد الأعلى ١٠٠ ويجد أدنى ٣	الحد الأعلى ٣٠٠ ويجد أدنى ٣٥

٣- في حالة التجاوز على النسبة الطابقية و(حجم البناء أو الارتفاع) تستوفى رسوم التجاوز الواردة في الجدول أدناه وعلى النحو التالي:-

نوع التجاوز	الوحدة	في مناطق السكن	في المناطق التجارية والمعارض والمكاتب	في مناطق المهن الحرة والحرفية والتقنية والمستودعات	في مناطق المصانع الثقيلة والمصانع الكبيرة	في المنشآت الزراعية	في الأبنية متعددة الاستعمال والمباني العامة والأبنية ضمن مشاريع الطاقة المتجددة
على النسبة الطابقية	متر مربع	٥٠	٧٠	٦٠	٧٠	٢	٧٠
على حجم البناء أو الارتفاع	متر مكعب	٢٥	٣٥	٣٠	٣٥	١	٣٥

٤- للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة .
ج- تستوفى في بلديات الفنتين الثانية والثالثة (٧٥%) من الرسوم الواردة في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ١٥ - تعدل المادة (٢١) من النظام الأصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
أ- يدفع طالب الترخيص تأميناً مقداره (٢٠%) من القيمة الإجمالية لرسوم الترخيص ضماناً للالتزام بأحكام الترخيص وشروطه وأحكام هذا النظام وأي تعليمات صادرة بموجبه .

المادة ١٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وعلى ان يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالحالات التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة) الى نهايتها.

المادة ١٧ - تعدل المادة (٢٦) من النظام الأصلي بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالجدول التالي:-

عدد الشقق المسموح بها حداً أعلى	سعة الشارع المتاخم للأرض
١٢	لا يقل عن ١٦ م
١٠	لا يقل عن ١٢ م
٨	أقل من ١٢ م

المادة ١٨ - يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧-

تحدد المساحات الداخلية للبناء وفقاً لكودات البناء الوطني المعمول بها.

المادة ١٩ - تعدل المادة (٢٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- يتكون طابق القبو من طابق او اكثر يقع تحت مستوى المنسوب الطبيعي لقطعة الارض من جميع الجهات على ان لا يزيد ارتفاع سطحه الخرساني على (٤٥) سم عن منسوب الأرض الطبيعية أو متوسط منسوب الطريق المحاذاي للقطعة أيهما أدنى ويسمح بإقامته على كامل حدود قطعة الارض باستثناء الارتداد الأمامي.

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- على الرغم مما ورد في هذا النظام يسمح برفع منسوب السطح الخرساني لطابق القبو في المناطق التجارية الى مستوى منسوب الشارع التجاري وعلى أن يقام بميل الشارع نفسه و لا يسمح باستعمال الرصيف في أي إنشاءات خاصة بالبناء.

المادة ٢٠ - تعدل المادة (٣١) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين (ج) و(د) اليها

بالنصين التاليين :-

ج- مظلة المدخل : هي السقف الذي يغطي جزءاً من الارتداد في المناطق السكنية وذلك لأغراض الحماية من العوامل الجوية شريطة ما يلي:-

١- أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتداد الأمامي على (١٥٠%) من عرض مكرر الدرج أو مدخل البناء الأمامي وبحد أعلى أربعة أمتار وأن يتوافر لها ارتداد أمامي لا يقل عن نصف الارتداد التنظيمي المقرر.

٢- أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتداد الجانبي أو الخلفي على عرض مكرر الدرج وبحد أعلى ثلاثة أمتار ولا يزيد عمقها على متر ونصف أو (٥٠%) من الارتداد الجانبي أو الخلفي أيهما أقل وعلى أن لا ترتكز على أعمدة أو جدران.

- ٣- أن يكون سقفها بمنسوب مختلف عن منسوب سقف الطابق المتصلة به.
- ٤- عدم استغلال سقفها لأي غاية كانت.
- د- الشرفات في المناطق السكنية ضمن الارتداد الأمامي في فئات (أ، ب، ج، د) وعلى النحو التالي:-
- ١- في الأرض الخالية من البناء عند نفاذ أحكام هذا النظام المعدل وعلى الطرق التي لا تقل سعتها عن (٢ م) ووفقاً لما يلي:-

نوع السكن	الحد الأقصى المسموح به لعمق الشرفة ضمن الارتداد إذا كان المخطط التنظيمي مصدقاً بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعدل .	الحد الأقصى المسموح به لعمق الشرفة ضمن الارتداد إذا كان المخطط التنظيمي مصدقاً قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل
أ	١,٥٠ متر ونصف	١ متر
ب	١,٢٥ متر وخمسة وعشرون سنتيمتراً	٧٥ سم
ج	١,٢٥ متر وخمسة وعشرون سنتيمتراً	٧٥ سم
د	١ متر	٧٥ سم

- ٢- تأمين عمق للشرفة داخل خط البناء مماثل لعمق الشرفة في الارتداد للأراضي المصدق مخططها التنظيمي قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل وبما لا يقل عن (٥٠%) من عمق الشرفة في الارتداد إذا كان المخطط التنظيمي مصدقاً بعد ذلك.
- ٣- أن لا يزيد عرض هذه الشرفة على (٥٠%) من واجهة البناء.
- ٤- تستثنى مساحة الشرفة في الارتداد الأمامي من النسبة المئوية للبناء وبحد أقصى (٥%) من مساحة البناء المسموح بها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٥- التزام مالك العقار بتقديم كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار عن كل شرفة للالتزام بعدم ضمها أو تغيير معالمها وإذا استغلت هذه الشرفة لغير الغاية التي أنشئت من أجلها أو إذا تم إغلاقها فتمت مصادرة قيمة الكفالة وتستوفى عنها رسوم التجاوزات الواردة في هذا النظام.

المادة ٢١ - يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٢-

تطبق متطلبات كودات البناء الوطني المعمول بها على الأدرج المطلوب تأمينها في الأبنية وعددها ومواصفاتها.

المادة ٢٢ - يلغى نص المادة (٣٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٣-

تطبق متطلبات كودات البناء الوطني المعمول بها على عدد الأدرج ومواصفاتها المطلوب تأمينها في المخازن الكبيرة والمصانع .

المادة ٢٣ - يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٤-

تطبق متطلبات كودات البناء الوطني المعمول بها على المواصفات الهندسية المطلوبة في الأدرج بما في ذلك أبعاد الدرجة والبسطات ومواد البناء المستعملة في إنشائها وإقامة الحماية لها.

المادة ٢٤ - يلغى نص المادة (٣٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٥-

- أ- يسمح بإنشاء ممرات أو أدرج مكشوفة في الارتدادات الأمامية المقررة تنظيمياً للأبنية التي تقام على قطع أراضٍ تقع تحت مستوى الطريق وعلى أن لا يزيد عرض الممرات والأدرج المكشوفة الواصلة بين الطريق ومدخل البناء الأمامي على (٦) ستة أمتار.
- ب- يسمح بإنشاء ممرات وأدرج في الارتدادات الجانبية على أن لا يتجاوز عرضها نسبة (٤٠%) من أحكام الارتدادات المقررة.
- ج- يحظر إنشاء أي ممرات أو أدرج على أي جزء من الارتدادات الخلفية المقررة تنظيمياً.
- د- يحظر استغلال الممرات والأدرج وما تحتها لغير الغاية التي تم إنشاؤها لها.

المادة ٢٥ - يلغى نص المادة (٣٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٦-

تطبق متطلبات كودات البناء الوطني على المصاعد في الأبنية.

المادة ٢٦- تعدل المادة (٣٨) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً : بإضافة عبارة (ونصف) بعد كلمة (متر) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها.
 ثانياً : بإلغاء رقم (٤٠) الوارد في الفقرة (ب) من البند (٢) من الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه برقم (٤٥).

المادة ٢٧- تعدل المادة (٤١) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً : بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالجدول التالي :-

عدد المواقف	المنطقة / المشروع
موقف واحد لكل ٢م٣٠٠ من المساحة الإجمالية للبناء أو موقف لكل شقة أيهما أكثر عددا.	١- المناطق السكنية (أ،ب،ج،ريفي،زراعي)
موقف لكل شقتين	٢- المناطق السكنية (د)
موقف واحد لكل ٢م١٠٠ من المساحة الإجمالية للبناء مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الأخرى بالمجمع (مقاهي، مطاعم، مساح، قاعات، وخلافه) والتي يتطلب تأمين مواقف إضافية لها أيهما أكثر عددا.	المناطق والمجمعات التجارية
موقف واحد لكل مهنة .	المهن التي ترخص ضمن السكن
موقف لكل ٢م٢٠٠ من المساحة الإجمالية للبناء وموقف لكل ٢م٥٠ من المساحة الإجمالية للمكاتب التابعة لها .	المناطق الصناعية والحرفية والمستودعات
موقف واحد لكل أربع غرف فندقية مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات الأخرى وموقف لكل جناح فندقي وكل شقة فندقية .	الفنادق
موقف واحد لكل ٢م٧٥ من المساحة الإجمالية للبناء.	دور العبادة
موقف واحد لكل ٢م١٠٠ من مساحة الحضانة أو الروضة وموقف باص لكل حضانة أو روضة.	دور الحضانة ورياض الأطفال.
موقف واحد لكل ٢م٢٠ من المساحة الإجمالية للبناء.	مراكز المعارض والمؤتمرات وقاعات المناسبات وصلالات الأفراح وصلالات العرض .

موقف لكل ٢م٣٠ من المساحة الإجمالية للبناء.	الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة
موقف لكل ٢م٥٠ من المساحة الإجمالية للبناء.	المكاتب المراكز الاجتماعية مراكز البحوث العيادات البيطرية المراكز الصحية والطبية والعيادات والمختبرات البنوك والمؤسسات المالية المدارس الخاصة والمكتبات العامة المتاحف ومؤسسات المجتمع المدني خدمات الطوارئ
موقف واحد لكل ٢م٢٥ من المساحة الإجمالية للبناء.	النوادي الرياضية والملاعب الجامعات ، الكليات، المعاهد الصالات الرياضية
موقف واحد لكل سرير أو حاضنة إضافة إلى موقف لكل ١٠٠م ٢ من المساحة الإجمالية للبناء.	المستشفيات
موقف واحد لكل ٢م١٠٠ من المساحة الإجمالية للبناء.	المدارس الحكومية
موقف واحد لكل ٢م٢٠ من مساحة المطعم أو المقهى بما فيها مساحة السدد .	المطاعم والمقاهي
موقف واحد لكل سيارة مسجلة في المكتب أو المركز وبحد أدنى (١٠) مواقف سيارات ويضاف موقف لكل ٢م٥٠ من مساحة المكتب أو المركز.	مكاتب تأجير السيارات، مراكز تدريب السيارات
موقف واحد لكل ٢م١٠٠ من مساحة الأرض إضافة إلى توفير عدد من المواقف للاستعمالات الأخرى داخل حدود المتنزهات.	المتنزهات
مجموع المواقف لكل استعمال ضمن المبنى.	المتعدد الاستعمال والمباني العامة
موقف واحد لكل ٢م١٥٠ من المساحة الإجمالية للبناء.	سكن الطلبة ، سكن عمالي
موقف واحد لكل ١٠٠م ٢ من المساحة الإجمالية للبناء المقام لخدمة المشروع.	مشاريع الطاقة المتجددة

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
 ح-١- اذا نتج بسبب خطأ فني خارج عن إرادة مالك البناء او المصمم او
 المشرف إلغاء للموقف تستوفي لجنة التنظيم المختصة عن كل
 موقف ملغى البديل المنصوص عليه في الجدول التالي :-

البديل بالدينار للمناطق السكنية	البديل بالدينار للمناطق التجارية والمعارض والمكاتب	البديل بالدينار للصناعات الخفيفة والحرفية والتقنية والمستودعات	البديل بالدينار للصناعات المتوسطة والثقيلة والمصانع الكبيرة	البديل بالدينار للمنشآت الزراعية	البديل بالدينار متعددة الاستعمال والمباني العامة والأبنية ضمن مشاريع الطاقة المتجددة
٣٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة تستوفي بلديات
 الفئتين الثانية والثالثة (٥٠%) من بدل مواقف السيارات.
 ثالثاً : بإضافة الفقرة (ي) اليها بالنص التالي:-

ي -١- للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترح فوق بناء
 كان قائماً قبل تاريخ ٢٠١٧/١/١ واستيفاء ما نسبته
 (٢٠%) من بدل المواقف المنصوص عليها في هذه المادة
 في حال تعذر امكانية تأمين هذه المواقف.

٢- لغايات منح أو تجديد رخص المهن في الأبنية القائمة
 قبل تاريخ ٢٠١٧/١/١ والمرخصة حسب الأصول
 ويتعذر تأمين المواقف الإضافية المطلوبة لهذه المهن
 وفق أحكام هذا النظام فيتم استيفاء رسم سنوي مقداره
 (٥٠٠) دينار تضاف على رخصة المهن لبلديات الفئة
 الأولى و(٢٥٠) ديناراً لبلديات الفئة الثانية و(٢٠٠)
 دينار لبلديات الفئة الثالثة .

المادة ٢٨- يلغى نص المادة (٤٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٢-

أ- يكون الحد الأدنى لأبعاد مواقف السيارات وممراتها حسب زاوية الاصطفاف
 أو الوقوف على النحو التالي :-

١- في حال الوقوف الموازي للممرات، يكون الحد الأدنى لطول
 موقف السيارة (٥، ٥) م والحد الأدنى لعرض الموقف (٢,٥) م
 والحد الأدنى لعرض المسرب (٤) م.

- ٢- في حال الوقوف في زاوية (٣٠) درجة يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (٥,٢٥)م والحد الأدنى لعرض الموقف (٢,٥)م والحد الأدنى لعرض المسرب الواحد (٤) م.
- ٣- في حال الوقوف في زاوية (٤٥) درجة يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (٥,٢٥)م والحد الأدنى لعرض الموقف (٢,٥)م والحد الأدنى لعرض المسرب الواحد (٥) م.
- ٤- في حال الوقوف على زاوية (٩٠) درجة، يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (٥,٢٥)م والحد الأدنى لعرض الموقف (٢,٥)م والحد الأدنى لعرض المسرب (٥,٥)م.
- ب- يكون معدل المساحة التي تخصص لموقف السيارة الواحدة (٢٥)مترا مربعا وتشمل هذه المساحة الممرات المخصصة للالتفاف ومكان الموقف دخولا وخروجا.
- ج- يكون صافي ارتفاع الموقف (٢,٢٥) م حدا أدنى ويعني المسافة الرأسية من أرضية الموقف إلى أسفل السقف أو أي عنصر إنشائي أو أي تمديدات وتجهيزات كهروميكانيكية.
- د- يجب أن لا تتجاوز نسبة ميلان الممرات الداخلية التي يسمح بوقوف السيارات على جانبيها (٥%) .

المادة ٢٩- يلغى نص المادة (٤٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٣-

يجب أن تتوافر في ممرات الدخول والخروج والممرات الداخلية لمواقف السيارات الشروط التالية:-

أ- المقطع الطولي:-

أن لا يتعدى ميل الطرق (٢٠%) من ربطها بالمسطحات الداخلية وبالطرق الخارجية بأقسام لا يزيد ميلها على (١٠%) وبطول (٥) خمسة امتار على الأقل وعلى أن يؤمن ارتفاعاً حراً على كامل عرض الطريق وقدره متران على الأقل ويجوز قبول ميل ثابت على طول الرامب على أن لا يتعدى ميلها (٢٠%) في الحالات التي يكون المبرر فيها لذلك تخفيض الطمم أسفل الرامب.

ب- المقطع العرضي :-

ان لا يقل عرض الطرق عن (٣,٥) ثلاثة أمتار ونصف لمواقف السيارات التي لا يزيد عددها على (٣٠) سيارة و (٦) ستة أمتار اذا كان عدد المواقف يزيد على (٣٠) موقفاً، وفي حال توافر مدخل ومخرج مستقلين عن بعضهما يشترط أن لا يقل عرض الطريق عن (٣,٥) ثلاثة أمتار ونصف مهما بلغ عدد المواقف.

ج- المنعطفات:-

١- أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (٥) خمسة أمتار وأن لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (٨,٥) ثمانية أمتار ونصف لمواقف السيارات التي لا يزيد عددها على (٣٠) سيارة .

٢- أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (٥) خمسة أمتار وأن لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (١١) أحد عشر متراً لمواقف السيارات التي يزيد عددها على (٣٠) سيارة.

د- يجوز للجنة ترخيص مواقف لا تتاح للسيارات فيها إمكانية الدوران داخلها بسبب الصعوبات الفنية او صغر مساحة البناء بعدد لا يتجاوز أربعة مواقف سيارات باستثناء الارتداد الامامي.

المادة ٣٠- تعدل المادة (٤٧) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء عبارة (للأبنية التي يشترط فيها وجود مهندس مشرف) الواردة في البند (١١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً لقانون البناء الوطني).

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ- ١- تكون مدة إذن الإشغال سنتين ويجوز تجديده عند الطلب ويجوز للمالك الحصول على إذن إشغال في حال إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الأعمار وفقاً لما يلي:-

أ- يصدر رئيس اللجنة المختصة او من يفوضه قرارا بتجديد إذن الإشغال للبناء المطابق لشروط الرخصة.

ب- تصدر لجنة التنظيم المختصة قرارا لتجديد إذن الإشغال لأي بناء تم تعديله او جرت عليه إضافة أو تعديل أو تغيير بعد ان تتم إجازته حسب الأصول.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة فإن البناء المكتمل من حيث الأحكام التنظيمية الواردة في هذا النظام والذي لا يجوز إضافة أي إعمار عليه يمنح إذن أشغال لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده عند الطلب.

المادة ٣١- يلغى نص المادة (٤٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٩-

للجنة التنظيم المختصة بعد موافقة الجهات ذات العلاقة الموافقة على ما يلي:-
أ- إقامة محطات المحروقات في المناطق التجارية والصناعية ومتعدد الاستعمال واستيفاء رسوم ترخيصها وفقاً لرسوم متعدد الاستعمال ووفقاً للشروط التالية :-

١- أن لا تقل مساحة القطعة عن (١٠٠٠) م^٢ وبواجهة لا تقل عن (٣٠) م^٢.

٢- أن لا تقل سعة الطريق لواجهة القطعة المتاخمة لها عن (١٦) متراً.

٣- أن لا تقل الارتدادات من الجهات جميعها عن (٥) أمتار وإذا كان للقطعة أحكام تنظيمية مصدقة بارتدادات أعلى من ذلك فيجب التقيد بالارتدادات المنصوص عليها في هذه الأحكام.

٤- توفير دورة مياه للرجال وأخرى للنساء خدمة عامة تكون مستقلة عن دورات المياه المخصصة للعاملين في المحطة.

٥- التقيد بتعليمات محطات المحروقات الصادرة عن الجهات المعنية .

٦- يسمح بإقامة طابقيين في موقع محطة المحروقات شريطة أن لا يزيد ارتفاع البناء على (١٠) أمتار وأن لا تتجاوز النسبة المئوية للبناء عن (٥٠%) من مساحة القطعة بما في ذلك المظلات والأبنية الفرعية.

٧- ترخيص ما نسبته (١٠%) من مساحة أرض محطة المحروقات إذا كانت هذه المساحة لا تقل عن (٢٠٠٠) م^٢ لغايات استعمالها لغسيل السيارات وغيار الزيت وكهرباء السيارات وبيع لوازم وزينة السيارات وإطارات وبناشر السيارات وصراف آلي وبقالة .

٨- تخصيص جزء من مساحة أرض المحطة لغايات شحن السيارات الكهربائية بالطاقة .

ب- إقامة قاعات المناسبات وصالات الأفراح في المناطق التجارية ومتعدد الاستعمال وفقاً للشروط التالية :-

١- أن لا تقل مساحة القطعة عن (١٠٠٠)م^٢ وبواجهة لا تقل عن (٢٥) متراً مربعاً.

٢- أن لا تقل سعة الطريق لواجهة القطعة المتاخمة لها عن (١٤) متراً وفي حال كانت سعة الطريق (٢٠) متراً فأكثر فيجب تأمين طريق خدمة بسعة (٦) أمتار يتم افرازها من القطعة وعلى ان لا تقام على أي من الطرق الدائرية او النافذة او المحاور المرورية .

٣- أن لا تقل الارتدادات من الجهات جميعها عن (٥) أمتار واذا كان للقطعة أحكام تنظيمية مصدقة بارتدادات أعلى من ذلك فيجب التقيد بالارتدادات المنصوص عليها في هذه الأحكام.

٤- الالتزام بالأحكام المتعلقة بمواقف السيارات الواردة في هذا النظام.

٥- التقيد بأي تعليمات تصدر عن المجلس متعلقة بذلك .

المادة ٣٢- يلغى نص المادة (٥٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٢-

يكون ترخيص الأبنية السكنية خارج مناطق التنظيم على النحو التالي:-

أ - تطبق الأحكام التنظيمية أدناه على الأبنية السكنية خارج التنظيم:-

النسبة المئوية للبناء	ارتفاع البناء	عدد الطوابق	الحد الأدنى للارتدادات			مساحة الأرض بالمترب المربع
			الخلفي	الجانبى	الأمامى	
١٥%	٩م باستثناء طابق الروف	٢ وروف	٤م	٤م	٧م	١٠٠٠ م ^٢ وأقل
١٥%	٩م باستثناء طابق الروف	٢ وروف	٥م	٥م	٨م	١٠٠١ م ^٢ إلى ٢٠٠٠ م ^٢
١٥%	٩م باستثناء طابق الروف	٢ وروف	٧م	٥م	١٠م	٢٠٠١ م ^٢ إلى ٤٠٠٠ م ^٢
١٥% وبحد أعلى (١٠٠٠)م ^٢	٩م باستثناء طابق الروف	٢ وروف	١٠م	٥م	١٥م	أكثر من ٤٠٠٠ م ^٢

ب- يجوز إقامة بناء بمساحة (٢٠)م^٢ لخدمة اغراض المشروع ضمن الارتداد الأمامي ولا تحتسب هذه المساحة من ضمن النسبة المئوية المقررة شريطة ازالته عند طلب الجهات المعنية ذلك دون ان يترتب عليها أي تعويضات .
ج- اذا تعدد مالكو قطعة أرض فتصدر الرخصة باسم الشريك المتقدم للترخيص وشركاه شريطة ما يلي:-

- ١- أن تكون مساحة البناء المنوي انشاؤه او ترخيصه مساوية للنسبة المئوية من مساحة الحصاص التي تعود لطالبي الترخيص على أن لا تقل مساحة هذه الحصاص عن (١٥٠٠) م^٢ .
- ٢- تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (٥١%) من مساحة الارض المنوي اقامة البناء عليها لغايات تحديد موقع البناء المطلوب ترخيصه وتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية في حال اعتراض اي شريك آخر لم يكن قد حصل على موافقته.
- ٣- احضار مخطط موقع عام للأرض يبين الشوارع والطرق والابنية القائمة على الارض والارتدادات للبناء المطلوب ترخيصه.
- ٤- توفير ضعف الارتدادات الجانبية المنصوص عليها في هذا النظام بين الابنية المنوي اقامتها على قطعة الارض الواحدة.
- ٥- التقيد بأي شروط خاصة تفرضها لجنة التنظيم المختصة.

المادة ٣٣- تعدل المادة (٥٣) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء نص البند(٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣ - أن لا تقام هذه المشاريع على مسافة تقل عن (٢٠٠٠)م عن أقرب تجمع سكني أو عن حدود التنظيم المصدقة باستثناء التنظيم الصناعي .

ثانياً: بإلغاء نصي الفقرتين (ب) و(ج) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :-

ب- ترخص معاصر الزيتون وفقاً للشروط التالية :-

- ١- موافقة لجنة ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون في وزارة الزراعة على إقامة المشروع .

- ٢- التقييد بتعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون الصادرة عن الجهات المختصة بذلك شريطة أن لا يقام هذا المشروع على مسافة تقل عن (٢٠٠٠) م عن أقرب تجمع سكني أو عن حدود التنظيم المصدقة باستثناء التنظيم الصناعي.
- ٣- إقامة المشروع في المناطق المخصصة على مخططات استعمال الأراضي المعتمدة حسب نظام استعمالات الأراضي النافذ أو أي مخططات يتم اعتمادها بدلا عنها.
- ٤- زراعة ما نسبته (٢٥%) من مساحة أرض المشروع بالأشجار المناسبة .
- ٥- أن لا تقل مساحة الأرض عن (٤) أربعة دونمات.
- ٦- أن لا تقل الارتدادات عن (١٥) خمسة عشر مترا من كل جهة.
- ٧- أن لا تزيد النسبة المئوية للبناء على (٢٥%) من مساحة القطعة.
- ٨- يكون الحد الأعلى للارتفاع (١٢) اثني عشر مترا.

المادة ٣٤- تعدل المادة (٥٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء عبارة ((٢٠) م) الواردة في الفقرة (س) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٥) م) .
 ثانياً: بإضافة الفقرة (ق) إليها بالنص التالي:
 ق- لا يجوز البناء في الأراضي الخلاء المقيدة او الشديدة الانحدار والقابلة للانزلاق أو الانزلاق والتي يتم تحديدها على المخططات التنظيمية المقررة .

المادة ٣٥- يلغى نص المادة (٥٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٥٦-

- أ- مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بارتفاع البناء الواردة في هذا النظام ينشأ الروف في المناطق المسموح بإنشائه فيها على النحو التالي:
 ١- أن لا تزيد النسبة المئوية على (٥٠%) من مساحة الطابق المراد إنشاء الروف عليه.
 ٢- ان لا يزيد ارتفاع طابق الروف على (٣,٥) م من منسوب سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه.

٣- تأمين ارتدادات من الجهات جميعها للروف عن حدود سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه بما لا يقل عن نصف الارتدادات المقررة في النظام لارض المقام عليها البناء ويستثنى من ذلك بيت الدرج والمصعد.

ب- على الرغم مما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام للجنة المختصة الموافقة على إقامة طابق سطح على الواجهة الأمامية فوق آخر طابق مسموح به وفقاً لأحكام هذا النظام للأبنية المقترحة في المناطق السكنية (أ، ب، ج، د) على النحو التالي :-

١- أن لا تزيد مساحته على (٢٠%) من مساحة الطابق الأخير بما في ذلك مساحة بيت الدرج والمصعد.

٢- أن لا يزيد ارتفاعه على (٣٠، ٢٥م) من منسوب سطح الطابق الأخير.

٣- ان يتبع طابق السطح للطابق الأخير من البناء ويتصل به بواسطة درج داخلي.

٤- أن لا يكون له أي منافذ على المساحة المتبقية من سطح البناء المخصص لخدمات كامل المبنى.

٥- أن لا تترك في سطحه أي فتحة تؤدي الى ذلك السطح.

٦- أن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض مهما كان باستثناء خلايا الطاقة الشمسية .

٧- أن يكون منسوب السطح الخرساني لهذا الطابق من منسوب سطح بيت الدرج.

المادة ٣٦- تعدل المادة (٥٩) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها

وإضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنصين التاليين :-

ب- على لجنة التنظيم المختصة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون إزالة

أي مخالفة أو تجاوز على أي من الأحكام التنظيمية الواردة في هذا

النظام أو الأحكام الواردة على مخططات التنظيم المصدقة وذلك للأبنية

التي تنشأ بعد صدور هذا النظام المعدل .

ج - على الرغم مما ورد في هذا النظام اذا وقعت في أي بناء تجاوزات أو مخالفات بعد الحصول على إذن الأشغال فللجنة المختصة مخاطبة الدوائر جميعها والمؤسسات والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وأي خدمات أخرى لإيقاف تزويد هذا البناء بأي من هذه الخدمات إلى حين تصويب وضع المخالفة والحصول على إذن جديد من اللجنة المختصة لإعادة إيصال هذه الخدمة.

٢٠١٩/٢/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشر

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد سالم المعاني

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
العمل
سمير سعيد مراد

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير التلهوني

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية وشؤون
المغتربين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
مجد محمد شويكتا

وزير
الداخلية
سمير إبراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير المالية
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير دولة لشؤون الاستثمار بالوكالة
مبارك علي أبو يامين

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندسة هاله عادل زواتي

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمتة موسى اسحاقا

وزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزين

وزير
الزراعة ووزير البيئة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده

وزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان

وزير
النقل
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة